التقديم

الخطأ بالتأخير والتقديم فاوجبوا الاحتياط اهـ قوله او نية استباحة
شيء مفتقر الى طهر شمل ذلك ما لا يأتي له فعله حالا كالطواف وهو
بنحو مصر او صلاة العيد وهو في نحو رجب وما لو نوى ان يصلي
به الظهر مثلا ولا يصلي به العصر وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع
حدث لصلاة دون غيرها فانه لا يصح لان حدثه لا يتجزى اذا نفى
بعضه نفى كله وهو المعتمد ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بان النافي
فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع صلى به هذه وغيرها او ضار كمن
قال اصلي به ولا اصلي به اهـ ش م ر ملخصا قوله او فرض الوضوء وهذا
ظاهر اذا دخل الوقت فلو لم يدخل كيف ينوي ما ليس عليه ويجاب بان المراد
فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا
وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الاترى ان الناوي لرفع الحدث عند غسل
جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اهـ
قوله فالقياس الخ هو المعتمد بما في ش م ر وقضية الاقتصار في الاخراج
على هذين ان بقية النيات كلها صحيحة كنية فرض الوضوء وهو كذلك
ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
اهـ ش م ر لكن قيد ابن قاسم عدم الاكتفاء بما اذا لم يقصد بنيته رفع الحدث
او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح اما اذا قصد ذلك فانه يصح
اهـ قوله ولو نوى الطهارة عن رفع الحدث اي الطهارة الواجبة كما في الاخ
ابجا والطهارة للحدث او لاجل الحدث او اداء فرض الطهارة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى او الطهارة للصلاة قوله وان لم يقل عن الحدث لم يصح اي
بان اقتصر على نية الطهارة وكذا في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه
الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة وان يصلي
به في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه ابن سم في
الصورتين قال والفرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها

اما الخ

لصحته م

اذا نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة واطلق فالوجه الصحة الصلاة في الاوقات
المكروهة في الجملة كالتي لا سبب لها او نحو القضاء اهـ وفي فتاوى الشمس م ر الصحة
فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها اهـ قوله دون نية الرفع
اي الرفع العام فان نوى رفعا خاصا بالمنسبة لفرض او نوافل فانه يصح اهـ زي
خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في المسئلة وحاصله لا
كتفا بنية الاستباحة دون نية الرفع ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفى بواحدة
على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي يراعى اهـ قوله فانه
يجزيه للضرورة اي بان كان محدثا في نفس الامر فان كان متوضيا فصلاته بالا
ولا استصحابا له لان الثاني والحالة هذه لم يرفع حدثا اهـ قوله اجزاه وهل نية
الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع ما قبلها اولا والمعتمد كما نحا به البلقيني
عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما
ونية الاغتراف مستلزمة لذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التبرد
اهـ قوله وكلام الغزالي هو بفتح الغين المعجمة وشدة الزاي قال النووي في
التبيان في اداب حملة القران انه بتخفيف الزاي نسبة الى غزالة قرية من قرى
طوس وقال ابن الاثير ان التخفيف خلاف المشهور قال فاظن ان النسبة الى
الغزالي على عادة اهل جرجان وخوارزم كالقصاري الى القصار قال وحكى
في بعض من ينسب اليه من اهل طوس انه ينسب الى غزالة بنت كعب الاحبار
اهـ وفي طبقات السبكي كان والده يغزل الصوف ويبيعه بدكانه بطوس فلما
احتضر اوصى به وباخيه احمد الى صديق من اهل الخير المتصوفين وقال اني
تاسفا على تعلم الخط واشتهي استدراك ما فاتني في ولدي فعلمهما الخط
وان انفذت جميع مالي في ذلك فلما مات ابوهما اقبل الصوفي على تعليمهما
فقال رأيي ان تلجا الى تعلمهما حتى انفد جميع ما خلفه ابوهما وتعذر على
الصوفي القيام بقوتهما فقال رأيي ان تلجا الى مدرسة كانكما من طلبة
العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك وكان ذلك
السبب في سعادتهما وكان الغزالي يقول طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون

Copyright King Saud University